

اشتراطات الدعاية والإعلان الواجب اتباعها من قبل المتاجر الإلكترونية

نسخة رقم ١

٢٠٢٠/٩/١٥ م	تاريخ الإصدار
-------------	---------------

المحتويات

٣	مقدمة
٣	التعاريف
٤	الغرض
٤	اشتراطات الهيئة الخاصة بالدعاية والإعلان الواجب اتباعها من قبل المتاجر الإلكترونية

مقدمة:

تم اصدار هذا الدليل استناداً إلى التالي:

- المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والتي تنص على التالي: (على موفر الخدمة الالتزام بأحكام الأنظمة ذات العلاقة بالإعلانات وضوابطها، والحصول على التراخيص اللازمة بحسب طبيعة المنتج أو الخدمة).
- المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١/٢٥/١٤٢٨هـ، وما جاء ذكره في الفقرة الخامسة من المهتمات التنظيمية بأن تقوم الهيئة "وضع الضوابط والإجراءات التي تنظم عمليات فحص المنتجات الغذائية والدوائية، والمواد الخام التي تدخل في صناعتها، والأجهزة الطبية، وكل ماله علاقة بمجال عمل الهيئة، والإعلان عن هذه المنتجات واستيرادها وتصديرها، وتسجيل الأدوية، وأعمال الرقابة والتفتيش على الأسواق والمحلات التجارية والمستودعات الخاصة بهذه المنتجات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".
- نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر برقم (م/١٠٨) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤١هـ.
- لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١-٨-١٤٢٩) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٢٩هـ والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٤-١٦-١٤٣٩) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٩هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٦هـ.
- نظام الغذاء الصادر برقم م/١ وتاريخ ١/٦/١٤٣٦هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣-١٦-١٤٣٩) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٩هـ.
- نظام الأعلاف الصادر برقم م/٦٠ وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٥هـ.
- قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر برقم م/٦٧ وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٧هـ.
- قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

التعاريف:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- الإعلان الإلكتروني: كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها موفر الخدمة، تهدف إلى تشجيع بيع منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

أولاً: الغرض:

الغرض من هذا الدليل هو توضيح اشتراطات الهيئة الخاصة بالدعاية والإعلان الواجب اتباعها من قبل المتاجر الإلكترونية للمنتجات التالية:

١. المستحضرات الصيدلانية والعشبية والصحية غير الوصفية.
٢. الأجهزة والمنتجات الطبية.
٣. المنتجات الغذائية والأعلاف.
٤. منتجات التجميل.
٥. المستحضرات البيطرية غير الوصفية.
٦. منتجات مبيدات آفات الصحة العامة.

ثانياً: اشتراطات الهيئة الخاصة بالدعاية والإعلان الواجب اتباعها من قبل المتاجر الإلكترونية:

١. ألا يتم الإعلان لأي مقدم خدمة تخضع خدماته لإشراف الهيئة دون وجود ترخيص بالنشاط من الهيئة.
٢. يجب أن تكون الشركة المسؤولة عن المنتج أو من تفوضه حاصلة على ترخيص من الهيئة على المادة الدعائية والإعلانية التي تتعلق بالمنتجات الخاضعة لرقابة الهيئة قبل نشرها، وفيما يخص منتجات التجميل فيجب أن يحقق الإعلان الضوابط والشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام منتجات التجميل.
٣. يجب أن يكون المنتج المراد الدعاية الإعلان عنه مسجلاً أو مدرجاً لدى الهيئة.
٤. يجب أن تكون صور المنتجات والعبوات والبطاقات والملصقات الخارجية والبيانات المستخدمة في المتجر الإلكتروني مطابقة للمنتج المتداول.
٥. ألا يتم عرض أي معلومات أو بيانات غير معتمدة من الهيئة أو مخالفة للأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة.